

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/40
23 January 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في العراق

تقرير مقدم من المقرر الخاص، السيد أندرياس مافروماتيس، بموجب

قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٢*

ملخص

هذا تقرير موجز يغطي الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويشمل عرض المقرر الخاص لتقريره المؤقت على الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/325). وعقد المقرر الخاص مشاورات في كل من جنيف ونيويورك خلال الأيام الأخيرة من تشرين الأول/أكتوبر وبداية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ مع عدد من الممثلين الدائمين للاتحاد الأوروبي والعراق والكويت والولايات المتحدة، وكذلك مع ممثلين للجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية مثل العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان.

* عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الفقرة ٨، تأخر تقديم هذه الوثيقة كيما تشمل آخر المعلومات الممكن استيفائها.

وخلال الفترة محل الاستعراض، ركز المقرر الخاص جهوده بصفة رئيسية على التحضيرات لزيارته الثانية إلى العراق، لا سيما برنامجها ومحتوياتها، ومن ثم لم يكن في وضع يتيح له زيارة أماكن أخرى. وجرى تبادل رسائل مختلفة بين المقرر الخاص والسلطات العراقية فيما يتعلق بمدة الزيارة ونطاقها، وتكوين الوفد المصاحب للمقرر الخاص، وكذلك الطائفة من المسؤولين وممثلي المجتمع المدني الذين سيقابلهم خلال زيارته. والمفروض في هذه الزيارة أن تتيح أيضاً للمقرر الخاص السفر إلى مناطق مختلفة من البلد، مثل منطقة بغداد، فضلاً عن شمالي وجنوبي البلد، بما في ذلك مناطق الأهوار. وفيما يتعلق بموضوع هذه البعثة، ذكر المقرر الخاص أنه سيتابع القضايا التي أثّرت خلال زيارته الأولى وفي تقاريره الأخيرة إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2002/44) وإلى الجمعية العامة. وسينظر أيضاً في حقوق مدنية وسياسية معينة تتصل بحرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وكذلك الحق في الاشتراك في الشؤون العامة، وحماية حقوق الأقليات. وسينظر أخيراً في عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الآثار غير المقصودة المترتبة على الحظر. وفيما يتعلق بتاريخ الزيارة، يتابع المقرر الخاص بدقة التطورات الحالية ويتشاور بحسب الاقتضاء، مع السلطات العراقية خاصة، بغية الوصول إلى قرار في هذا الصدد في أقرب وقت ممكن.

وكان من دواعي سرور المقرر الخاص لاستئناف عمل اللجنة الفرعية التقنية، الذي توقف منذ عام ١٩٩٨، بعد اتفاق توصلت إليه اللجنة الثلاثية المعنية بالأشخاص المفقودين، برئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولية، في جنيف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ومن رأيه أن الامتثال الكامل وبلا تحفظ من جانب حكومة العراق لجميع التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الملزمة وغيرها من قواعد القانون الدولي العرفي، وكذلك قرارات مجلس الأمن، هو وحده الذي سيتيح إيجاد حل سلمي للأزمة الحالية بما يكفل أفضل مصالح الشعب العراقي. وأياً كانت التطورات المتعلقة بالعراق، ينبغي منح حقوق الإنسان أعلى الأولوية مستقبلاً، بما في ذلك حضور لهذه الحقوق في العراق.

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٣-١	مقدمة
		أولاً - التطورات في سياق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة
٤	٢٦-٤	ومنذ تلك الدورة
٩	٢٩-٢٧	ثانياً - استنتاجات وتوصيات

مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير الذي أعده السيد أندرياس مافروماتيس، المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين، عملاً بالفقرة ٥ (أ) من قرار اللجنة ١٥/٢٠٠٢. وكانت اللجنة قد أنشأت ولاية المقرر الخاص أصلاً في قرارها ٧٤/١٩٩١، ثم مددت فترة هذه الولاية بموجب قرارات لاحقة.

٢ - وينبغي قراءة هذا التقرير مقترناً بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص إلى الجمعية العامة (A/57/325)، فضلاً عن التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة. ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - وسيكون هذا التقرير موجزاً، نظراً بالأساس إلى أن المقرر الخاص، خلال الفترة محل الاستعراض، كان منهمكاً في التحضير لزيارته الثانية للعراق ومن ثم تعذرت عليه زيارة أماكن أخرى. وركز المقرر الخاص على البرنامج ومحتويات زيارته القادمة إلى العراق. وفيما يتعلق بموعد الزيارة، تابع المقرر الخاص عن كثب التطورات التي حدثت قبل اعتماد قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) وبعده وعقد اجتماعات خاصة في كل من جنيف ونيويورك بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن تواريخ الزيارة، المفروض أن تتم عما قريب، ويأمل أن يكون ذلك في وقت مبكر بقدر كاف يمكنه من تقديم إضافة إلى التقرير قبل الدورة التاسعة والخمسين أو أثناءها تحتوي النتائج التي توصل إليها بعد زيارته الثانية، وكذلك معلومات من مصادر أخرى.

أولاً - التطورات في سياق الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة ومنذ تلك الدورة

٤ - عقد المقرر الخاص مشاورات في جنيف في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ واجتمع مع المفوض السامي لحقوق الإنسان وكبار المسؤولين في المفوضية. وعقد أيضاً اجتماعات مع الممثلين الدائمين لفرنسا وألمانيا والدايمرك (التي كانت تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي آنذاك) والكويت والولايات المتحدة وكذلك مع ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية. وخلال إقامته الوجيزة في نيويورك، قدم المقرر الخاص تقريره المؤقت إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة وعقد اجتماعات مع الممثلين الدائمين للعراق (في جنيف ونيويورك) والممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وخبراء حقوق الإنسان في الاتحاد الأوروبي، وكذلك مع المدير التنفيذي لمكتب برنامج العراق. واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع ممثلي منظمة العفو الدولية ومرصد حقوق الإنسان.

٥- ولدى تقديم تقريره إلى اللجنة الثالثة، أشار المقرر الخاص إلى تحسن الحوار الذي بدأ مع المسؤولين العراقيين في أعقاب زيارته الاستكشافية إلى العراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢. كما ناشد العراق أن يقوم بسلسلة من الإصلاحات تضع حداً لتجاوزات من قبيل الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والتشريد القسري؛ وغياب المحاكمات العادلة وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والحرية الدينية وغير ذلك من الحقوق. وبينما رحب المقرر الخاص بمرسوم العفو العام الذي وقعه الرئيس العراقي في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ للافراج عن جميع السجناء، أشار أيضاً إلى نيته في أن يطلب بوجه عاجل من الحكومة أن تزوده بالتفاصيل الكاملة فيما يتعلق بعدد المساجين الذين أفرج عنهم والذين لم يستفيدوا من العفو العام. وأشار أيضاً إلى قضية المفقودين الكويتيين والعراقيين التي ما زالت معلقة، والآثار الإنسانية غير المقصودة للحظر الدولي المفروض على العراق، وإلى جدوى ونطاق زيارته الثانية إلى العراق.

٦- وتم تبادل رسائل مختلفة بين المقرر الخاص والبعثة الدائمة للعراق في جنيف خلال الفترة محل الاستعراض. وفي الرسالة الأولى، المؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ذكرت الحكومة أنها ترحب من حيث المبدأ بزيارة يقوم بها المقرر الخاص للعراق وبتقديم برنامج تفصيلي للزيارة المقترحة. وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، كتب المقرر الخاص إلى البعثة الدائمة للعراق فيما يتعلق بتنفيذ الإعدام المزعوم بحق خمسة رجال في البصرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، بعد اتهامهم بالانتماء إلى أحزاب دينية عميلة لجمهورية إيران الإسلامية. وفي نفس اليوم، أرسل المقرر الخاص رسالة أخرى فيما يتعلق بزيارته التالية للعراق واقترح عقد اجتماع في جنيف في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ مع الممثل الدائم للعراق لمناقشة خصائص البعثة وللموافقة على برنامج. وللأسف، تعذر عقد هذا الاجتماع.

٧- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، قدمت البعثة الدائمة للعراق للمقرر الخاص دراسة إحصائية معنونة "أثر الحظر الجائر على صحة السكان في العراق"، تم تحديثها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢. وتلقى المقرر الخاص مذكرة شفوية ثانية تتعلق بنفس الموضوع في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ مع إحصاءات مستوفاة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وطلب المقرر الخاص شفوية أن تقدم هذه البيانات مع تعليق موجز من جانب السلطات العراقية المختصة وشروح بشأن مصدرها ومنشئها. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أرسلت البعثة الدائمة للعراق إلى المقرر الخاص مذكرة شفوية تشمل صورة لقرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم ٢٢٥، المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، والمتعلق "بالعفو العام الشامل والنهائي عن السجناء (المدنيين والعسكريين) داخل العراق وخارجه".

٨- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كتب المقرر الخاص إلى الممثل الدائم للعراق في جنيف طالباً معلومات فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية التي أجريت مؤخراً واتساق هذه الانتخابات مع الالتزامات الدولية

للعراق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت الرسالة أيضاً إلى مرسوم العفو العام الذي أصدره مجلس قيادة الثورة، وطُلب من الممثل الدائم أن يقدم للمقرر الخاص قائمة بالسجناء الذين أفرج عنهم وقائمة بالذين لم يستفيدوا من العفو العام، وأسباب ذلك، وكذلك التفاصيل المتعلقة بأسماء السجناء، والعقوبات التي تم قضاؤها أو الجاري قضاؤها، والجرائم المرتكبة والأحكام القانونية التي وجهت إليهم التهم بمقتضاها.

٩- وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وجهت حكومة العراق إلى المقرر الخاص، رداً على رسالته، رسالتين مؤرختين في ١٣ أيلول/سبتمبر و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. تقدم الرسالة الأولى تفاصيل فيما يتعلق بحالات الإعدام الخمس المزعومة التي أحالها المقرر الخاص وتفيد أنه: أفرج عن اثنين منهم، بينما نفذ حكم الإعدام في الثلاثة الآخرين (أحدهم في عام ١٩٩٩ والآخران في ٢٠٠٢) بتهم تتعلق بالابتزاز في المخدرات. وفي الرد الثاني، أفادت الحكومة بأن هذه الانتخابات روقبت من جانب مراقبين محليين ومن وسائل الإعلام وشخصيات من أصل عربي أو أجنبي أمكنهم التحدث بحرية مع المواطنين العراقيين، أثناء إدلائهم بأصواتهم. أما فيما يتعلق بمرسوم العفو العام، فأكدت الحكومة أن عدداً كبيراً من السجناء استفاد من العفو العام، ولكن ما زال هناك حاجة إلى وقت كبير لاعداد قوائم كاملة بالذين أفرج عنهم والذين ظلّوا في السجن^(١).

١٠- وستكون القضايا المشار إليها أعلاه في جدول أعمال المقرر الخاص خلال زيارته القادمة إلى العراق بوصفها مواضيع ذات أولوية.

١١- وكتب المقرر الخاص مرة أخرى في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى الممثل الدائم للعراق في جنيف بشأن زيارته القادمة إلى العراق. وأبلغ الممثل الدائم بالمدة التي يتصور أن تستغرقها زيارته (اسبوعان)، وبالتكوين المرغوب فيه للوفد المصاحب للمقرر الخاص (أربعة من موظفي حقوق الإنسان وثلاثة مترجمين شفويين إلى اللغتين الانكليزية والعربية)، وبأنه يزمع القيام بزيارات لا إلى منطقة بغداد فقط، وإنما أيضاً إلى شمالي البلد وجنوبه، بما في ذلك مناطق الأهوار. ويمكن أن يقتضي ذلك تقسيم وفده إلى مجموعتين أو ثلاث مجموعات. وأكد المقرر الخاص أيضاً أنه يود أن يقابل مجموعة واسعة من المسؤولين الوطنيين والمحليين من الحكومة، والجيش، والشرطة، والقضاء، وقطاعات الصحة والمدارس والعمالة، والزراعة والتجارة. وبالإضافة إلى ذلك يود المقرر الخاص أيضاً أن يجتمع بأبرز ممثلي المجتمع المدني، مثل الفاعليات الاقتصادية وممثلي المجموعات المحلية المعنية بقضايا المرأة والأطفال والصحة والتعليم ووسائل الإعلام والحياة العامة والحياة الثقافية. ويود أيضاً أن يقوم بزيارات، بحسب الاقتضاء، إلى السجون والمستشفيات والمراكز الصحية والغذائية، وكذلك إلى أماكن العبادة والبرلمان والجامعات.

١٢- وأعرب المقرر الخاص أيضاً عن اعتزامه في الاجتماع مع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المعتمدين في البلد ومواصلة تعاونه مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير برنامج منظمة الأمم المتحدة للطفولة

(اليونيسيف). وفيما يتعلق بموضوع زيارته، أشار إلى أنه سيتابع القضايا المختلفة التي أثّرت خلال زيارته الأولى وفي تقاريره الأخيرة إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، كما أشار إلى أنه سيركز على حقوق مدنية وسياسية معينة ذات صلة بحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الاشتراك في الشؤون العامة، وحماية حقوق الأقليات. وسيقوم أيضاً بدراسة متعمقة لعدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك الآثار غير المقصودة الناجمة عن الحظر.

١٣- وأخيراً، أكد المقرر الخاص على أن الاحترام الكامل للاختصاصات المنطبقة على زيارات المقرر الخاصين، وهي مرفقة بالرسالة لسهولة الرجوع إليها، هو أمر جوهري، وأكد من جديد على أن حرية التنقل المطلقة في جميع أنحاء العراق والقدرة على إجراء مقابلات خاصة وسرية هما شرطان لا غنى عنهما لنجاح مهمته.

١٤- وأرسلت البعثة الدائمة للعراق في جنيف مذكرة شفوية إلى المقرر الخاص مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رداً على رسالته المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فحواها أن حكومة العراق، تعبيراً منها عن النية الحسنة والرغبة الجادة في التعاون وعقد حوار بناء ومثمر، ترحب بالزيارة القادمة إلى العراق، وتطلب من المقرر الخاص تقديم مزيد من التفاصيل بشأن المواعيد والفترة والبرنامج الرسميين وغيرهم من الشخصيات الذين يود المقرر الخاص مقابلتهم، للاضطلاع بالتنسيق اللازم وضمان وجودهم خلال فترة الزيارة.

١٥- وأرسلت البعثة الدائمة للعراق مذكرة شفوية أخرى في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رداً على رسالة المقرر الخاص المؤرخة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، تبلغه فيها بأن الحكومة تود أن تعرف تواريخ وفترة زيارته القادمة إلى العراق.

١٦- وكما تقدم، من رأي المقرر الخاص أن زيارته للعراق ينبغي أن تتم، في أقرب وقت ممكن، لما فيه مصلحة الشعب العراقي؛ وهو يفكر في الفترة ما بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ كمواضيع محتملة. ولكن الظروف جعلت التحديد النهائي للتواريخ الفعلية صعباً نوعاً ما، ولكن المقرر الخاص يتابع التطورات بدقة ويتشاور، بحسب الاقتضاء، حتى يتسنى له اتخاذ قرار عما قريب.

١٧- وعلى أي حال، وريثما تتم هذه الزيارة الهامة والملحة، ينوي المقرر الخاص مواصلة وتكثيف اجتماعاته في جنيف مع الممثل الدائم للعراق ويتوقع، كما وعد بذلك، أن يتاح الحضور أيضاً في هذه الاجتماعات لموظفين من قسم حقوق الإنسان في وزارة الخارجية، من ذوي الخبرة الميدانية اليومية بشأن الحالة ومن لا يضطرون إلى الرجوع إلى العاصمة للرد على الاستفسارات.

١٨- وستكون مواضيع المناقشة هي قضايا حقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير وكذلك تفاصيل برنامج الزيارة القادمة. ويقترح المقرر الخاص أيضاً، إذا سمحت الظروف بذلك، أن يزور أماكن أخرى خارج العراق، حيث يمكنه جمع معلومات حديثة بشأن قضايا حقوق الإنسان في العراق.

١٩- وأخيراً، تلقى المقرر الخاص مذكرة شفوية في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من البعثة الدائمة للعراق، رداً على رسالته المؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، التي طلب فيها من الممثل الدائم أن يزوده بمعلومات دقيقة عن عقوبة الإعدام، وعدد الأشخاص الذين أُعدموا في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وعن ظروف الاعتقال في سجن أبو غريب، للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، ودور المحاكم الخاصة، والمسائل المتعلقة بالإثنية العربية و "التعريب"، وكذلك عن أثر قرار مجلس الأمن ١٤٠٩ (٢٠٠٢) على الوضع الإنساني في العراق. وجاء رد حكومة العراق في جوهره أنه خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، أُعدم ٢٥٩ شخصاً، أُدين معظمهم (١٦٥ حالة) بجرمة القتل و ٨٠ أدينوا بجرائم تتعلق بالاتجار بالمخدرات. ومن أصل هذا العدد الكلي، أُعدم ١٨٩ شخصاً بموجب قرارات اتخذتها المحاكم الخاصة. ويجري حالياً إعداد مشروع دراسة بشأن تخفيض عدد الجرائم التي تستوجب حالياً عقوبة الإعدام، وسترسل إلى المقرر الخاص فور اعتمادها رسمياً. وقُدِّمت أيضاً تفاصيل فيما يتعلق بعدد الأشخاص الذين استفادوا من التشريعات والمراسيم الرئاسية أو قرارات محاكم الاستئناف التي خفضت عقوبات الإعدام في الفترة ما بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢، وكذلك بشأن تكوين المحاكم الخاصة والإجراءات المتبعة^(٢).

٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُبلغ المقرر الخاص بنشر تقرير معنون (*Saddam Hussein: crimes and human rights policies*) (صدام حسين: الجرائم وسياسات حقوق الإنسان)، في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ من قبل وزارة الشؤون الخارجية وشؤون الكومنولث في المملكة المتحدة. وقد استُرعى فعلاً انتباه المقرر الخاص أو انتباه سلفه إلى كثير من إنتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها في هذا التقرير. وبعد أن درس المقرر الخاص التقرير، استرعى إليه انتباه البعثة الدائمة للعراق في جنيف.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة سجناء الحرب والأشخاص المفقودين الكويتيين سّر المقرر الخاص لعلمه أن اللجنة الثلاثية المعنية بالمفقودين التي ترأسها لجنة الصليب الأحمر الدولية، اجتمعت في جنيف في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وتوصلت إلى اتفاق رسمي يمهد الطريق لاستئناف عمل اللجنة الفرعية التقنية، التي توقفت عن العمل منذ عام ١٩٩٨. واجتمعت اللجنة الفرعية في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ وقررت الاجتماع مرة أخرى في ٢٢ كانون الثاني/يناير تحت رئاسة لجنة الصليب الأحمر الدولية. بالإضافة إلى ذلك، يرحب المقرر الخاص بالدعوة التي قدمت إلى السفير يولي فورنتسوف، المنسق الرفيع المستوى، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٢٨٤ (١٩٩٩)، لزيارة العراق. ويعرب المقرر الخاص من جديد عن رغبته في أن يساعد بأي وجه ممكن على حل قضايا المفقودين.

٢٢- وبصرف النظر عما إذا كان المقرر الخاص سيتمكن من زيارة العراق في الأسابيع القليلة القادمة، فإنه سيواصل متابعة جميع قضايا حقوق الإنسان التي أثّرت خلال زيارته الاستكشافية إلى العراق في شباط/فبراير ٢٠٠٢ وفي تقريره الأخيرين إلى اللجنة وإلى الجمعية العامة، وكذلك المسائل التي تثار في التقرير الحالي، وسوف يدرس بعناية جميع المعلومات الجديدة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

٢٣- كما سيسعى المقرر الخاص جاداً للحصول على ردود ملائمة على جميع طلبات المعلومات التي وجهها سواء فيما يتعلق بالحالات التي لم ترد ردود بشأنها أو الحالات التي وردت بشأنها ردود غير كاملة أو غير مرضية.

٢٤- وستُمنح أولوية أيضاً للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة التي تحدث للحق في الحياة، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القضاء وعقوبة الإعدام والتعذيب والتشريد الجبري وغياب الحق في محاكمة عادلة وفي حرية التعبير وتكوين الجمعيات وفي الحرية الدينية.

٢٥- وتشمل المسائل الأخرى التي سيجري النظر فيها الإصلاحات المخططة في قطاع السجون وتنفيذها؛ والمرسوم الذي يتيح تغيير الجنسية و/أو الإثنية إلى جنسية أو إثنية عربية؛ و"التعريب"، وكذلك المرسوم المتعلق بتسمية الأطفال.

٢٦- وسيواصل المقرر الخاص متابعة مسألة الآثار غير المقصودة للحظر واتصالاته بشأن هذه المسألة مع الوكالات المتخصصة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومكتب برنامج العراق.

ثانياً - استنتاجات وتوصيات

٢٧- يكرر المقرر الخاص من جديد توصياته السابقة لا سيما التوصيات الواردة في تقريره الأخيرين (E/CN.4/2002/44 و A/57/325). وسوف يعود إلى مسألة التوصيات على ضوء التطورات التالية لزيارته القادمة للعراق. وفي أثناء ذلك، يحثّ المقرر الخاص حكومة العراق على الامتثال فوراً لجميع هذه التوصيات بما يكفل مصلحة الشعب العراقي الفضلى.

٢٨- إن الامتثال الكامل واللا متحفظ من جانب حكومة العراق لجميع التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان الملزمة أو القانون الدولي العرفي أمر واجب، وفي نفس الوقت ينبغي للمجتمع الدولي أن يكون مستعداً للمساعدة في هذه العملية بحسب الاقتضاء. وهذا يشمل المقرر الخاص.

٢٩- وبناء على ذلك، وأياً كانت التطورات فيما يتعلق بالعراق (والمقرر الخاص لا يسعه سوى الإعراب عن أمله في أن يؤدي الامتثال لقرارات مجلس الأمن إلى حل سلمي لمسألة أسلحة التدمير الشامل)، ينبغي إيلاء أعلى

الأولوية مستقبلاً لحقوق الإنسان. وينبغي أن يشمل ذلك حضور لهذه الحقوق في العراق كفيل بأن يتحقق، بالتعاون مع الحكومة، سن التشريعات والممارسات وإقامة المؤسسات الملائمة لتنفيذ معايير حقوق الإنسان، ورصد الامتثال لهذه المعايير في نفس الوقت، وتقديم التوصيات ووضع التقارير بحسب الاقتضاء. وينبغي أن تخصص من الآن الأموال الكافية لتنفيذ ما تقدم ذكره.

الحواشي

(١) الإشارة الموجزة إلى الردّين المؤرخين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الواردين من حكومة العراق تستند إلى ترجمة غير رسمية من العربية إلى الإنكليزية.

(٢) الإشارة الموجزة إلى المذكرة الشفوية للبعثة الدائمة للعراق المؤرخة ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تستند إلى ترجمة غير رسمية من العربية إلى الإنكليزية.

— — — —